

بحار الأنوار

[150] الافتتاح، واتيئ بالماء فلا تقطع الصلاة، ولا تنقض تيممك، وامض في صلاتك (1).

تبين: اعلم أن الاصحاب قد اختلفوا في عدد الضربات في التيمم، فقال الشخان في النهاية والمبسوط والمقنعة: ضربة للوضوء، وضربتان للغسل، و هو اختيار الصدوق وسار وأبي الصلاح وابن إدريس وأكثر المتأخرين. وقال المرتضى في شرح الرسالة: الواجب ضربة واحدة في الجميع، وهو اختيار ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل العزية. ونقل عن المفيد في الاركان اعتبار الضربتين في الجميع، وحكاها العلامة في المنتهى والمختلف والمحقق في المعبر عن علي بن بابويه وظاهر كلامه في الرسالة اعتبار ثلاث ضربات: ضربة باليدين للوجه، وضربة باليسار لليمين، وضربة باليمين لليساار، ولم يفرق بين الوضوء والغسل، وحكى في المعبر القول بالضربات الثلاثة عن قوم منا. ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار: فعلى المشهور جمعوا بينها بحمل أخبار الضربة على بدل الوضوء، والضربتين على بدل الغسل، للمناسبة، ولرواية غير دالة على الفرق، ومنهم من جمع بينها بحمل الضربتين على الاستحباب (2) وهو أظهر في الجمع. والاصوب عندي حمل أخبار الضربتين على التقية لانه قال الطيبي في (1) فقه الرضا ص 5. (2) بل الظاهر بقريئة ما

مر في معنى الصعيد أن التراب إذا كان منتفشا يابساً تكفى الضربة الواحدة، فانه في هذه الصورة تعلق غبار التراب باليد بقدر كفاية المسحين، وأما إذا كان ذا نداوة قليلة أو كان غير منتفش وجب التكرار، ولجل ذلك نفسه يجب النفخ أو النفخ وذلك إذا علق التراب بالكفين كثيراً بحيث إذا مسح وجهه حال التراب بين الماسح والممسوح، وقد كان عليه أن يمسح بغبار التراب وهو الصعيد، لا التراب نفسه.